

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد النظر في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغامبيا وغينيا - بيساو وجنوب السودان وأوكرانيا موقوفة، وأن هذا الموقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الكاميرون وليبيا والنيجر وسورينام وجمهورية فنزويلا البوليفارية متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في عام ٢٠١٩،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١٤-٧ (١٩٨٨)، إذا كانت الكاميرون وليبيا والنيجر وجمهورية فنزويلا البوليفارية لاتزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

١ الوثيقة ج ٣١/٧١ تنقيح ١.

٢ الوثيقة ج ٤٧/٧١.

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن يتم خفض متأخرات الكاميرون وليبيا والنيجير وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة السابعة، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٨
ج٧١/ المحاضر الحرفية/٧

= = =